



120, 13

مذكرة تقديم

تنص مقتضيات المادة 73 من القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية إلى أن تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يعهد إلى الهيئتين التاليتين :

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص؛

- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التضاعدية المتألف منها بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع العام.

وطبقا للمادة 114 من القانون رقم 00-65 المذكور أعلاه، تم السماح بصفة انتقالية، للهيئات العامة والشبه عامة التي تضمن لفائدة مأجوريها تغطية صحية، إما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، وإما لدى التضاعديات، وإما في إطار صناديق داخلية، أن تستمر في ذلك خلال مدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من إصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بهذا القانون. وبعد انصرام هذا الأجل، تلزم الهيئات المذكورة بالانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، أو بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب الحالة، وتسجيل مأجوريهم لديها، وعند الاقتضاء بتسجيل أصحاب المعاشات الذين سبق أن تمتعوا بالتغطية المذكورة.

ولتمكين الهيئات و المؤسسات المذكورة الراغبة في انخراطها وفي تسجيل مستخدميها بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذي يدبر نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بمعية التضاعديات المكونة له بالنسبة للقطاع العام، و لتسهيل تنفيذ هذه العملية و ضمان استمرارية توفير التغطية الصحية من طرف التضاعديات الأخرى لعدم توفر الصندوق على الوسائل المالية والبشرية الكافية لاستقبال وتقديم خدماته للمؤمنين الجدد، تم إعداد مشروع القانون، رففته، يقضي بتعديل المواد 73 و 81 و 82 و 83 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 00.65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية من أجل السماح للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بإبرام اتفاقية تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مع التضاعديات الجديدة المذكورة.

تلك هي أهم أهداف مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم 120.13
يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية
الأساسية

المادة الأولى:

تغير وتتم، كما يلي، أحكام المواد 73 و 83 و 93 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره:

"المادة 73

"يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه إلى الهيئتين التاليتين :

"- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص؛

"- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ووفق الشروط المحددة في المادة 83 أدناه، الجمعيات التعاضدية المتألف منها الصندوق المذكور وغيرها من الجمعيات التعاضدية " المحدثة طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل،....." (الباقى بدون تغيير).

"المادة 83 :

"يكلف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، تحت مسؤوليته، الجمعيات التعاضدية المتألف منها، وكذا، بمبادرة منها وبعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، الجمعيات التعاضدية الأخرى المشار إليها في المادة 73 أعلاه ، بإنجاز بعض أو جل المهام الموكولة له....." (الباقى دون تغيير).

"المادة 93

"يجب على الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية المشار إليها في المادة 73 أعلاه مطابقة أنظمتها الأساسية وضوابطها مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل لا يزيد عن ستة أشهر، ابتداء من تاريخ سريان الإتفاقية المشار إليها في المادة 83 أعلاه. ويصادق على الأنظمة الأساسية والضوابط المشار إليها أعلاه وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. "

المادة الثانية :

تحل عبارة "الجمعيات التعااضدية المشار إليها في المادة 83 من هذا القانون" محل عبارة "الجمعيات التعااضدية المتألف منها" الواردة في المواد 81 و 82 و 91 و 92 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.

المادة الثالثة :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.